

صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية

Alistithmar Capital Saudi Companies Fund

(صندوق استثماري عام مفتوح للأسهم)

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتمام المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتمام المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرؤن أيضًا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافتت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدققتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.

يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، إقرار من مالك الوحدات أن جميع المستندات تم قرائتها وقبول جميع ما تم ذكره فيها.

يمكن لمالكي الوحدات أو المستثمرين المحتملين اللطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات الشروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات الشروط والأحكام، ننصح بأخذ مشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق

صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية.	اسم الصندوق الاستثمار
صندوق استثماري مفتوح من فئة الأسهم ومطروح طرحاً عاماً.	نوع الصندوق، وفئته
شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة.	مدير الصندوق
تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار المنوع المتواافق مع معايير الشريعة الإسلامية في الأسهم المدرجة في أسواق الأسهم السعودية.	أهداف الصندوق
مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 4 من الشروط والأحكام هذه.	مستوى المخاطر
5,000 ريال سعودي.	الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك
1,000 ريال سعودي.	الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي
1,000 ريال سعودي.	الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد
كل يوم عمل.	يوم التقويم
كل يوم عمل.	أيام التعامل
سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل في غضون خمس أيام عمل بعد يوم التقويم.	يوم الإعلان عن سعر التقويم
100 ريال سعودي.	موعد دفع قيمة الاسترداد
الريال السعودي.	عملة الصندوق
غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق	مدة الصندوق
2005/04/23	تاريخ بدء الصندوق
تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 1426/01/23 الموافق 2005/04/23 تاريخ آخر تحدث: 1445/11/21 الموافق 2024/05/29	تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وأخر تحدث لها
مؤشر ستاندر آند بورز للأسهم السعودية المتواقة مع المعايير الشرعية S&P Saudi Arabia Shari`a Index إلا أن المستثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على المستثمارات التي تشكل جزءاً من هذا المؤشر.	المؤشر الاسترشادي للصندوق
شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة.	مشغل الصندوق
شركة الرياض المالية.	أمين الحفظ
كي بي أم جي الفوزان وشركاه.	مراجع الحسابات
1.75 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.	رسوم إدارة الصندوق
لا تتجاوز 1% من مبلغ الاشتراك.	رسوم الاشتراك
تتراوح بين 0.03 % حتى 0.05 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تخصص بشكل شهري كما يحتسب مبلغ يتراوح بين (25 - 50) ريال سعودي لكل صفقه جديدة عمولة تسويه.	رسوم أمين الحفظ

تكاليف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتکبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات.
الرسوم الرقابية للهيئة	7,500 ريال سعودي سنويًا تحتسب في كل يوم تقويم.
رسوم النشر في موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنويًا تحتسب في كل يوم تقويم.
مصاريف مجلس إدارة الصندوق	يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة للذين المتکدة فيما يتعلق بالالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مكافأة قدرها 2,500 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي للعضو الواحد عن الصندوق خلال العام. وتحتسن هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.
أتعاب مراجع الحسابات	40,000 ريال سعودي سنويًا تحتسب في كل يوم تقويم.
أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية	يدفع الصندوق للجنة الشرعية مبلغ سنوي وقدره (20,000 ريال سعودي) عشرون ألف ريال تحتسب بشكل يومي وتخصم سنويًا.
المصروفات والاتعاب الأخرى	يتحمل الصندوق جميع المصروفات والاتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الادارية وبحد أقصى 0.25% سنويًّا من صافي قيمة أصول الصندوق.

جدول المحتويات

8.....	صندوق الاستثمار	1.
8.....	النظام المطبق	2.
8.....	سياسات الاستثمار وممارساته	3.
11	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	4.
15	آلية تقييم المخاطر	.5
16	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	.6
16	قيود/حدود الاستثمار	7.
16	العملة	8.
16	مقابل الخدمات والعمولات والتعاب	9.
21	التقييم والتسعير	10.
22	التعاملات	11.
25	سياسة التوزيع	12.
25	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	13.
26	سجل مالكي الوحدات	14.
26	اجتماع مالكي الوحدات	15.
28	حقوق مالكي الوحدات	16.
29	مسؤولية مالكي الوحدات	17.
29	خصائص الوحدات	.18
29	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	19.
30	إنهاء وتصفية الصندوق	20.
31	مدير الصندوق	21.
34	مشغل الصندوق	.22
35	أمين الحفظ	23.
36	مجلس إدارة الصندوق	.24
39	لجنة الرقابة الشرعية	25.
41	مراجعة الحسابات	26.
42	أصول الصندوق	27.
42	معالجة الشكاوى	.28
43	معلومات أخرى	.29
43	إقرار من مالك الوحدات	.30

التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرین كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:

"مراجع الحسابات" يعني مراجع الحسابات للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"المنقول إليه" يقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 11 (ز) من الشروط والأحكام؛

"اللجنة مؤسسات السوق المالية" تعني اللجنة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 21-5-1426هـ (الموافق 28-6-2005م) حسب تعدلتها من وقت لآخر؛

"يوم العمل" يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في بالمملكة العربية السعودية؛

"نظام السوق المالية" يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

"اتفاقية فتح حساب" تعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"الهيئة" تشير إلى هيئة السوق المالية، وتشمل، كما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مخول من طرف الهيئة؛

"أمين الحفظ" يعني شركة الرياض المالية والمعينة كالمدين الحفظ للصندوق؛

"الصندوق" يعني صندوق الاستثمار كبيتال للشركات السعودية؛

"مجلس الصندوق" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

شركة تابعة: فيما يتعلق بشركة، أي شركة أخرى تسيطر عليها تلك الشركة.

تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطرًا عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر

"التغييرات الأساسية" تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 19 (أ) (1) من الشروط والأحكام؛

"التغييرات غير الأساسية" تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 19 (أ) (2) من الشروط والأحكام؛

"اللواحة التنفيذية" تعني أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام النظام؛

"الطرح العام الأولي" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"تاريخ الطرح الأولي" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"النصول" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

"اللجنة صناديق الاستثمار" هي اللجنة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-2006-219 وتاريخ 1427/12/3هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 1442/7/12هـ، الموافق 24/2/2021م (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار" يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء

بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يُؤهّل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (Baa3) من وكالة موديز أو ما يعادله؛

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه؛

"منهج الإدارة النشطة" هو منهج يقوم من خلاله مدير الصندوق باتخاذ قرارات استثمارية بناءً على عدّة عوامل مثل التحليلات والتوقعات المالية وخبرات مدير الصندوق ومراقبة قيمة المستثمارات بشكل مستمر وذلك دون اتباع مؤشر قياس الأداء؛

"المملكة" و "السعودية" تعني المملكة العربية السعودية؛

"أتعاب الإدارة" تشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند 9 (أ) (1) من الشروط الأحكام؛

"النطراف ذوو العلاقة" تعني أيٌ من 1) مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن؛ 2) أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن؛ 3) مراجع الحسابات؛ 4) مجلس إدارة الصندوق؛ 5) أعضاء مجلس الإدارة أو أيٌ من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أيٌ من النطّراف أعلاه؛ 6) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار؛ 7) أي شخص تابع أو مسيطر على أيٌ من الأشخاص السابق ذكرهم.

"الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند (11) (ج) من الشروط الأحكام؛

"صافي قيمة أصول الصندوق" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوصاً منها الخصوم؛

"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار رأس مال متغير، وتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار صندوق عادي" يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

"إصدار حقوق الأولوية" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"تاريخ الاسترداد" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والاحكام.

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"رسوم الاشتراك" يعني المعنى المنصوص عليه في البند 9 (د) من الشروط الأحكام؛

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والاحكام.

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذات الصلة؛

"تداول" تعني سوق الأوراق المالية السعودية؛

"الأوراق المالية المستهدفة" تعني الأوراق المالية التي يعتمد الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لأحكام البند (ب) من هذه الشروط والاحكام؛

"الشروط والاحكام" تعني الشروط والاحكام الخاصة بصندوق الاستثمار كبيتال للشركات السعودية المحدثة، ما لم يذكر خلاف ذلك؛

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في صافي أصول الصندوق؛

"يوم التقويم" يعني كل يوم عمل يتم فيه حساب سعر أي وحدة من وحدات الصندوق.

"يوم التعامل" يعني اليوم الذي يمكن فيه الشراء في وحدات الصندوق واستردادها.

"نظام ضريبة القيمة المضافة" هو نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية واللائحة التنفيذية المتعلقة به.

"ضريبة القيمة المضافة" هي ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مرادل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض.

1. صندوق الاستثمار

أ. اسم صندوق الاستثمار وفائه ونوعه:

صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية - Alistithmar Capital Saudi Companies Fund
صندوق استثماري مفتوح من فئة الأسهم ومطروح طرحاً عاماً.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، واخر تحديث لها:

صدرت شروط وأحكام الصندوق في تاريخ 1426/01/23 الموافق 2005/04/23
تاريخ آخر تحديث: 1445/11/21 الموافق 2024/05/29

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على الاستثمار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1429/11/04 الموافق 2008/11/02.

د. مدة الصندوق:

صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

2. النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:

صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح يهدف إلى تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار المنوع المتواافق مع معايير الشريعة الإسلامية في الأسهم المدرجة في أسواق الأسهم السعودية. ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر المسترشادي. ولا تُوزع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):

- أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية (السوق الرئيسية - تداول - والسوق الموازية - نمو-) المتواقة مع المعايير الشرعية.
- الطرادات الأولية والثانوية العامة وطروحات إصدارات أسهم حقوق التوليد وغيرها من الطرادات العامة الأخرى في أسواق الأسهم السعودية المتواقة مع المعايير الشرعية.
- معاملات قصيرة النجل والمنتجات الاستثمارية قصيرة النجل، وصناديق المرايا، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الاستثمار المفتوحة، وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة REIT، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF) التي تستثمر في أسواق الأسهم السعودية المتواقة مع المعايير الشرعية.

٦. سياسة تركيز الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والحكم.

يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه. تجنبًا للشك، يكون لمصطلح "شركة تابعة" و"تابع" المستخدمين أعلاه ذات المعنى المخصص لهم في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

٧. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحد الأدنى والأعلى من صافي أصول الصندوق:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	فئة الأصول
%100	%50	الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية - تداول - المتواقة مع المعايير الشرعية (بما في ذلك الطروحات الأولية وأسهم حقوق الأولوية)
%10	%0	الأسهم المدرجة في السوق الموازية - نمو- المتواقة مع المعايير الشرعية (بما في ذلك الطروحات الأولية وأسهم حقوق الأولوية)
%10	%0	صناديق الاستثمار المفتوحة، صناديق الاستثمار العقارية المتداولة REIT، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETF)
%50	%0	معاملات المراقبة قصيرة الأجل والمنتجات الاستثمارية قصيرة الأجل، وصناديق المراقبات، وصناديق المتاجرة بالسلع

*يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة لا تزيد عن 50% من أصول الصندوق على شكل نقد

علماً بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطروحات الأولية والثانوية العامة وطروحات إصدارات أسهم حقوق الأولية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى

٨. أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماره:

يستثمر الصندوق في أسواق الأسهم السعودية.

٩. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق كمستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً.

١٠. أنواع المعاملات والأساليب والآدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوقه:
الاستثمار:

يسعى الصندوق إلى تحقيق عائد أعلى من المؤشر الرشادي من خلال مزيج من خلل استراتيجيات الاستثمار نشطة وغير نشطة. سيحدد المدير توزيع الاستثمارات على فئات أصول مختلفة والقطاعات بشكل فعال معتبراً ظروف السوق السائدة والنظرة المستقبلية في حدود القيود الموصوفة تحت سياسة الاستثمار

سيتبين مدير الصندوق منهج الادارة النشطة التي تتركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدى مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الاستثمارات (ومن ثم إخضاعها إلى تحليلات معايير القيمة حيث ما ينطبق)، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوران الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.

يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الابحاث الملائمة للشركات والصناديق الاستثمارية، بالإضافة الى الابحاث الأساسية للنطاف المرتبطة لتقديم أوضاع السوق والشركات والصناديق الاستثمارية ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

تجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتوالى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنازلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمأجورة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمأجورة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية لاختيار الفرص الاستثمارية وتقويم المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأجل للصندوق.

وسيقوم مدير الصندوق - وفقاً لتقديره - باتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لإدارة الصندوق، وله في ذلك السترشد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة لديه من قبل فريق الابحاث أو أي جهة أخرى خارجية كبيوت الاستثمار ومراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية المختلفة، والسيولة النقدية المتاحة.

أ. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

ج.

لا يحق للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.

ط.

أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيه:

يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ي.

الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديره

صناديق آخرون:

يحق للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق استثمارية أخرى مطابقة للمعايير الشرعية ستنظر في مجالات الاستثمار المذكورة أعلاه في الفقرة (ب) على أن لا يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد أكثر من (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق. ولا يجوز امتلاك نسبة (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملكه وحدهاته. ويجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في صناديق يديرها مدير الصندوق (لن يكون هناك أي ازدواج في الرسوم) أو أي من مؤسسات السوق المالية الأخرى على أن تكون صناديق مسجلة لدى الهيئة.

ك. صلحيات صندوق الاستثمار في القرض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلحيات القرض والقرض، وبيان

سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يحق للصندوق الحصول على تمويل إسلامي لل الاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا يزيد هذا التمويل عن 15% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. ويجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية من مدير الصندوق أو أي من تابعيه لتفادي طلبات الاسترداد، على أن لا يخضع لهذا القرض لحد أدنى 15% من صافي قيمة أصول الصندوق، على النحو المنصوص عليه في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:

لن يتجاوز تعامل الصندوق مع أي طرف ثالث (25%) من صافي قيمة أصوله.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق/ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من التزام:

- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياسته وشروط وأحكام الصندوق.

- يقوم قسم إدارة المخاطر بمراقبة دورية لجميع المخاطر التي يواجهها الصندوق ويقدم تقارير دورية للجهة صاحبة الصلحية عن أداء الصندوق مناقشًا فيه هذه المخاطر. وبناءً عليه يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

ن. المؤشر الاستثماري، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

المؤشر الاستثماري لآداء الصندوق هو مؤشر ستاندر آند بورز للأسهم السعودية المتواقة مع المعايير الشرعية (S&P Saudi Arabia Shari'a Index). ويمكن للمستثمر رับ الطلاق على معلومات المؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (www.icap.com.sa).

س. عقود المشتقات:

لن يقوم الصندوق باستخدام المشتقات المالية.

ط. أي إفادات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد

4. المخاطر الرئيسية لل الاستثمار في الصندوق

يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في الشروط والأحكام هذه، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المستثمر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتذرع ببيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبناءً عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه النهاية. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن هناك مخاطر أخرى لم يتم التطرق إليها والتي يعتقد في الوقت الحاضر أنها غير جوهريه حالياً ولكن يمكن أن تؤثر على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق

أ. تمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل

بمستوى أعلى من التدبر. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأس المال المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمادات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على البطلان، أو بأن العائدات ستتناسب مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة تعاملاته. وقد يتذرع على مدير الصندوق ببيع المستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتذرع عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على البطلان.

- ب. إن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاستثماري لا يعتمد مؤشرًا على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاستثماري سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي ترتج أو تبيع التوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.
- هـ. قد لا يمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الشخص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحيان.
- و. هناك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه، والتي من شأنها أن تؤدي إلى خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.

قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة حول الاستثمار في الصندوق

(1) مخاطر التغيرات السياسية

قد يتأثر الصندوق بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنمية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(2) مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق سلباً بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تتحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية لأهدافه الاستثمارية.

(3) مخاطر العملة الأجنبية

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى نقصان قيمة الوحدات، حسب الحال.

(4) القيود الشرعية

يجب أن يتم استثمارات الصندوق وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تحددها الهيئة الشرعية، وهذه المبادئ تنطبق على هيكل الاستثمار ونشاطات الصندوق وتنوع استثماراته. ولللتزام بذلك المبادئ، قد يضرر الصندوق للتخلص من الاستثمار أو جزء منه، أو جزء من دخله إذا كان الاستثمار أو هيكل الاستثمار مخالف للمعايير الشرعية للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، عند اللزام بالمعايير الشرعية قد يخسر الصندوق فرص استثمارية إذا قررت الهيئة الشرعية وجود أي استثمار مقترن غير ملزم بأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي لا يمكن للصندوق الاستثمار فيه

(5) مخاطر السيولة

يحق لمدير الصندوق، وفقاً للنهاية صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول

الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

(6) مخاطر الطرح الأولي

يستثمر الصندوق في أسهم الشركات العامة التي تطرح أسهمها للجمهور من خلال الطروحات الأولية العامة في السوق الأولية. وقد ينطوي الاستثمار في الطروحات الأولية على مخاطر تمثل في محدودية الأسهم التي يمكن الكتتاب فيها خلال فترة الطرح العام الأولي. وقد لا تكفي معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم، أو قد يكون تاريخ أداء الشركة غير كافٍ. وقد تعمل الشركة المصدرة للأوراق المالية ضمن قطاعات اقتصادية جديدة ربما يكون بعضها لا يزال في مرحلة التطوير ولا يحقق الدخل التشغيلي على المدى القصير، وهو الأمر الذي قد يزيد من خطر الاستثمار في الأسهم، وقد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

(7) مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

إن الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها قد تكون غرسة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من الشروط والحكم هذه أو مخاطر أخرى، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

(8) مخاطر الاستثمار في صفتات أسواق النقد غير المصنفة

هناك بعض الأوراق المالية غير مصنفة من جانب وكالات التصنيف الائتماني، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(9) مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي يعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(10) مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وحسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لغير سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير سلبي على نشاط الصندوق.

(11) مخاطر الائتمان

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المراقبة، والتي من المحتمل أن يدخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(12) مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لآى من الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الأوراق المالية، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً.

(13) مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية

قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق لحقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المستثمر فيها إلى انخفاض وزن استثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(14) مخاطر تضارب المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المديرون والمسؤولون والموظفو التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصندوق / العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون مدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها مدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضًا مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عمولات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتهي عنها.

(15) مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يتيح لمدير الصندوق الإطلاع عليها. وعليه، لا ينبغي لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تزويد مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

(16) مخاطر التغييرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في الشروط والحكم هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى مستثمراه أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر سلباً على الصندوق.

(17) مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق وأي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق، إذ أنه ينطوي على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدفهور الاقتصادي، وتدفهور ضمانتي الاستثمار. وحيث أنه من المحتمل أن ترهن أصول الصندوق لصالح مقرض معين، فإنه من المحتمل أن يتم الرجوع على الأصول المرهونة ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

(18) المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للختراق أو للهجموم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويفتر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

(19) مخاطر الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

(20) مخاطر تركز الاستثمار:

قد يحدث أحياناً أن تتركز الأصول التي يملكها الصندوق في قطاع اقتصادي معين، مما يسمح للصندوق بالتركيز على هذا القطاع والعوائد المتوقعة له. ونتيجة لذلك يتم تحقيق عوائد كبيرة في حالة نمو هذا القطاع. لكن هذا يعني أيضاً أن الصندوق قد يتعرض لخطر انخفاض قطاع معين، وخصوصاً تلك القطاعات ذات الطبيعة الدورية والأكثر عرضة لمؤشرات موسمية، وتكون وبالتالي أكثر خطراً مقارنة بالصناديق التي تكون فيها الأصول موزعة على عدد أكبر من القطاعات. سيحاول المدير إدارة مخاطر التركز من خلال التوزيع على فئات الأصول ضمن حدود سياسة الاستثمار. ولكن تحت بعض ظروف وحالات السوق فإن درجة التوزيع المستهدفة قد لا تكون ممكناً مما يؤدي لخطر تركز استثمارات أعلى.

(21) مخاطر الاستثمارات الأخرى

لفرض تنوع الأصول قد يستثمر الصندوق في استثمارات أخرى مثل الصناديق المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) وقد تخفض تلك الاستثمارات مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(22) مخاطر ضريبية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متعددة، بعضها ينطبق على المستثمر في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. وتؤدي تكبد الصندوق لمثل هذه الضرائب إلى تخفيف المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المرتبطة على الاستثمار في الوحدات وملكها وبيعها. إن الرسوم المستحقة إلى شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة لتشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

وبناءً على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتغادر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره. إضافةً، قد يخسر المستثمر جزءاً من أو كامل استثماره في الصندوق.

ويتحمل المستثمر المسئولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنتج عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة استخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والآحكام.

آلية تقييم المخاطر

.5

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

<p>الفئة المستهدفة للستثمار في الصندوق</p>	<p>نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة (4) أعلاه، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً لمستثمرين الذين ليس لديهم القدرة لمواجحة نسبة مخاطر عالية المستوى.</p>
	<p>قيود/حدود الاستثمار</p>
	<p>العملة</p>
	<p>مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب</p>
	<p>أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها:</p>
	<p>- رسوم الاشتراك: تتحسب رسوم اشتراك مقدارها 1% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك"). ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.</p>
	<p>- رسوم إدارة الصندوق: يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر. ولد تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.</p>
	<p>- رسوم أمين الحفظ: تم تحديد مبلغ 1,500 ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم كالتالي:</p>
	<p>1. تبلغ تكلفة الحفظ 0.050% للأوراق المالية المدرجة في الأسواق المحلية تتحسب يومياً وتخصم بشكل شهري كما يتحسب مبلغ 25 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.</p>
	<p>2. تبلغ تكلفة الحفظ 0.050% للطروحتات الأولية تتحسب يومياً وتخصم بشكل شهري كما يتحسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.</p>
	<p>3. تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% للستثمار بصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تتحسب يومياً وتخصم بشكل شهري كما يتحسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.</p>
	<p>- أتعاب مراجع الحسابات: يدفع الصندوق لمراجع الحسابات مبلغ وقدره (40,000 ريال سعودي) أربعون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق تحسب بشكل يومي وتخصم سنوياً.</p>
	<p>- تكاليف التعامل: يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتکبدتها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات.</p>
	<p>- مصاريف التمويل: حسب الأسعار المطبقة في حينها.</p>

- الرسوم الرقابية للهيئة: 7,500 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم.
 - رسوم النشر في موقع تداول: 5,000 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم.
 - مصاريف مجلس إدارة الصندوق: يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتکبدة فيما يتعلق بالالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مكافأة قدرها 2,500 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي للعضو الواحد عن الصندوق خلال العام. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.
 - أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية: يدفع الصندوق للجنة الشرعية مبلغ سنوي وقدره (20,000 ريال سعودي) عشرون ألف ريال تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً.
 - المصروفات والتعاب البذرن: يتمثل الصندوق جميع المصروفات والتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الادارية غير المذكورة أعلاه بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تكاليف انعقاد اجتماعات المالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية. تحتسب وتخصم هذه المصروفات والتعاب البذر بناءً على القيمة الفعلية وبعد اقصى 0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكالء والمستشارين والشركات التابعة والموظفين التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتکبدونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضل، وطالما لم يوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.
 - يلتزم مدير الصندوق أن يوضح في تقريره السنوي إلى المالكي الوحدات عن نسبة التعاب الجمالية للسنة المعنية إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق العام.
 - جميع الرسوم والتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والحكم لهذا الصندوق تخضع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللوائح التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، ولذلك فإن جميع الرسوم والتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والحكم لهذا الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، إذ سيتم احتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الرسوم والتعاب والمصاريف حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، وسيقوم الصندوق بسداد هذه الرسوم والتعاب والمصاريف مضافاً إليها مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة.
- بـ. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والتعاب، ووكل دفعتها من قبل صندوق المستثمار.

تكرار الدفع	طريقة الحساب	النسبة (%) // المبلغ المفروض (ريال سعودي)	الرسم
عند كل عملية اشتراك	تحسب وتسدد عند عملية الاشتراك	1.00 % من مبلغ الاشتراك	رسوم الاشتراك

شهرياً	تحسب وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	رسوم إدارة الصندوق
شهرياً	تحسب وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول	0.03%-0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق (بحد أدنى 1,500 ريال Saudi شهرياً)	رسوم أمين الحفظ
نصف سنوي	تحسب وتستحق في كل يوم تقويم	40,000 ريال سعودي	أتعاب مراجع الحسابات
سنويًّا	تحسب وتستحق في كل يوم تقويم	7,500 ريال سعودي	الرسوم الرقابية للبيئة
سنويًّا	تحسب وتستحق في كل يوم تقويم	5,000 ريال سعودي	رسوم النشر في موقع تداول
سنويًّا	تحسب وتستحق في كل يوم تقويم	يستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مكافأة قدراها 2,500 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال Saudi (بما يعادل 2,666.67 دولار أمريكي).	مصاريف مجلس إدارة الصندوق
سنويًّا	تحسب وتستحق في كل يوم تقويم	20,000 ريال سعودي	أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية
تدفع تكاليف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة	بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات		تكاليف التعامل

سنويًّا	تحسب وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول	بعد أقصى 0.25% سنويًّا من صافي قيمة أصول الصندوق.	المصروفات والتعاب الأخرى
---------	--	---	---------------------------------

جـ. جدول افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق، أو من مالكي الوحدات

الفقرات المستخدمة أدناه:

- مالك الوحدات يملك وحداته الاستثمارية في الصندوق لسنة كاملة
- مالك الوحدات الاستثمارية استثمر 100,000 ريال
- إجمالي حجم الصندوق 10 مليون ريال مع عدم وجود تغيرات

ملاحظات	الرسوم المستحقة	المصاريف	الرسوم
	1,000	1.0%	رسوم الاشتراك
ملاحظات	SAR	التفاصيل (%) أو مبلغ	النفقات/المصروفات التشغيلية للصندوق
بعد ادنى شهري 2000 ريال سعودي	50	0.05%	رسوم أمين الحفظ*
أتعاب لمدة سنة كاملة	400	40,000 ريال سعودي	أتعاب مراجع الحسابات
رسوم لمدة سنة كاملة	75	7,500 ريال سعودي	الرسوم الرقابية للهيئة
رسوم لمدة سنة كاملة	50	5,000 ريال سعودي	رسوم النشر في موقع تداول
بافتراض اجتماعين في السنة وبدون مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتکبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق	100	كما هو موضح في جدول الرسوم والمصاريف	مصاريف مجلس إدارة الصندوق
	200	20,000 ريال سعودي	أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية
الحد الأعلى للمصروفات والتعاب الأخرى	250	%0.25	المصروفات والتعاب الأخرى
رسوم إدارة الصندوق لمدة سنة كاملة	1,729	1.75%	رسوم إدارة الصندوق
	2,854	%2.85	إجمالي نسبة التكاليف المتكررة
	1,000	%1.0	إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة
شاملة رسوم الاشتراك	3.854	%3.85	إجمالي نسبة التكاليف

* علماً بأن رسوم الحفظ تختلف حسب السوق الذي يتعامل فيه الصندوق ويوجد أيضاً رسوم تسويه معاملات وحد أدنى شهري، إلا أنه تم اختيار رسم واحد فقط لتبسيط المثال

** علماً بأن المثال أعلاه لا يتضمن احتساب ضريبة القيمة المضافة والتي سيتم احتساب حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة

د. مقابل الصفقات:

1. رسوم الاشتراك: تتحسب رسوم اشتراك مقدارها 1% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق، ("رسوم الاشتراك"). ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.
2. رسوم المسترداد: لا توجد رسوم مقابل عمليات المسترداد.
3. رسوم نقل الملكية: لا توجد رسوم مقابل عمليات نقل الملكية.

هـ. سياسة مدير الصندوق بشأن التحفيضات والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون مصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو تقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

وـ. المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة:

سيقوم مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لغرض الزكاة وفقاً لقواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية ("القواعد") الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 9 جمادى النولى 1444هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ والمعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (58705) وتاريخ 21-09-1444هـ، وبناءً على ما ورد في القواعد سيتم تطبيق شروط الجسم لدى المكلفين الخاضعين لحكم الصندوق الاستثماري حسب آلية وشروط وضوابط حساب زكاة هذه الاستثمارات التفصيلية، وذلك لتأهيل المكلفين الخاضعين لحكم اللائحة لإدراج وحداتهم الاستثمارية المملوكة في هذا الصندوق كسميات من مكونات الوعاء، الزكوي في اقراراتهم الزكوية، وبكون ذلك في حال انتهاق شروط الجسم الواردة في اللائحة والضوابط الأخرى المذكورة في القواعد، علماً بأن هذه القواعد تعدد آلية لتنظيم جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية فقط وذلك في حال اختيار المكلف الخاضع لقواعد إدراج هذه الاستثمارات ضمن الحسميات من الوعاء، الزكوي في اقراره، ولا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق.

يعتهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لغرض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكاف بالبيانات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبائية الزكاة من الصندوق في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لحكم هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات.

كما يمكن الاطلاع على قواعد جبائية الزكاة من الصندوق في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

زـ. عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون مصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو تقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

حـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق:

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات 100 ألف ريال سعودي، وبعائد قدره %10:

الوصف	المبلغ التقديري بالريال
رسوم الاشتراك*	(1,000)
اشتراك مالك الوحدات الفقراصي	100,000
رسوم الحفظ	(50)
أتعاب مراجع الحسابات	(400)
الرسوم الرقابية للهيئة	(75)
رسوم النشر في موقع تداول	(50)
مصاريف مجلس إدارة الصندوق	(100)
أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية	(200)
المصروفات والتعاب الأخرى	(250)
أتعاب الإدارة	(1,729)
إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية	(2,854)
العائد الفقراصي % 10	10,000
صافي قيمة الوحدات	107,146
نسبة صافي عائد الاستثمار الفقراصي نهاية السنة المالية	% 7.15

*رسوم الاشتراك يتم استقطاعها بشكل مستقل عن مبلغ الاستثمار ولم يتم تضمينها في إجمالي الرسوم

والمصاريف السنوية.

.10 التقييم والتسعير

أ. كيفية تقييم أصول الصندوق:

لاغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم المستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقويم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقويم، يستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتنسحق الأرباح/توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقويم. ويتم تقييم الأوراق المالية التي تمت المشاركة بها في الطرادات الأولية والحقوق الأولوية في الفترة ما بين الافتتاح وتداول الورقة المالية بناءً على سعر الافتتاح أو سعر الحق المكتتب به. وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقييم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقويم. ويجب تقييم المستثمارات المباشرة في أدوات سوق النقد التي لا ت التداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافةً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقويم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

ب. عدد نقاط التقويم، وتقديرها:

يلتسب سعر وحدة الصندوق في كل يوم عمل خلال الأسبوع، وفي حال وافق يوم التقويم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تحديد الأسعار:

- 1) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك
- 2) يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

(3) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

(4) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات الفائمة في يوم التقويم ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شرعاً أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته (1%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط كما أن هذه المعاملات تخضع لضريبة القيمة المضافة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في نهاية كل يوم عمل يلي يوم التقويم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق عبر الرابط (www.icap.com.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عبر الرابط (www.saudiexchange.sa).

التعاملات .11

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة:

لا ينطبق حيث سبق وتم طرح الصندوق.

سعر الوحدة عند بداية الطرح: 100.00 ريال سعودي.

بـ. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل، والطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل على أن تكون الطلبات مستوفاة.

مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد:

(1) يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتواافق مع الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

(2) يقوم مدير الصندوق بالتأكد من توافر السبولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.

(3) يجوز لمدير الصندوق كما هو وارد في الفقرة (11) الفقرة (هـ) والفقرة (و)، تأجيل أي طلب اشتراك أو استرداد.

إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الدنيا لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

جـ. إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها:

عملية الاشتراك:

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية حساب استثماري، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق);
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق);
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقعاً.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

يعتبر طلب الاشتراك مستوىياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلّم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاكه الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. والطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاشتراك.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التحقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

عملية الاسترداد:

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوىياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوىياً. وفي حال استلام الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. والطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناء على التعليمات الكتابية الموجّهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي يسمى صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في النحو التالي:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
 - إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.
- الفترة بين طلب الاسترداد ودفع العائدات:

تُناح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الخامس التالي ليوم التقويم، ويشار إلى أن طلبات الاسترداد المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. أما طلبات الاسترداد المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل.

د. قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا يوجد

- هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:
يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق إذا طلبت الهيئة ذلك.

يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- 1) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- 2) في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه:

- 1) إشعار الهيئة وماليكي الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة وماليكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- 2) التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا لمدة الضورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- 3) مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

جـ. الإجراءات التي يجري بمقتضاهها اختبار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل:

إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق فبإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد وأو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم اللدغ مباشرة مع خضوعها دائمًا لنسبة 10% على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

زـ. التحكيم المنظمة لنقل ملكية الوحدات:

ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الشراك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يتشرط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والحكم وتبيئة نموذج طلب الشراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لستيفاء متطلبات اعرف عميلاً ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والحكم، بما في ذلك متطلبات اعرف عميلاً ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلاً أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التحقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب. ولمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

ج. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب أن يشتريها مالك الوحدات أو ينقل ملكيتها أو يستردتها:

الحد الأدنى للشراك: 5,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للشراك الإضافي: 1,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للسترداد: 1,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للملكية: 5,000 ريال سعودي (لا تشمل انخفاض الملكية نتيجة انخفاض أداء الصندوق)

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه

لا ينطبق حيث سبق وتم طرح الصندوق.

12. سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تنمية رأس المال في المدى الطويل. ولا يجوز توزيع أي أرباح؛ وإنما يعاد استثمار صافي دخل الصندوق كله بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تتعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات.

ب. التاريخ التقريري للستحقاق والتوزيع

لا يوجد

ج. كيفية توزيع الأرباح

لا يوجد

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية:

يجب على مدير الصندوق إعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، والبيان ربع السنوي والقوائم المالية التوليدية والسنوية وفقاً للشروط الواردة في لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

يجب أن تُتاح التقارير السنوية لطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه (3) أشهر من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

يجب إعداد القوائم المالية الدولية وإتاحتها لطلاع الجمهور خلال (30) يوم عمل من تاريخ نهاية فترة القوائم، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان ربع السنوي وفقاً للشروط الواردة في لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من نهاية الربع المعنوي وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة الأصول الدالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل.

بـ. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم توفير التقارير على الموقع الرسمي لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لسوق المالية ("تداول"). ويجب إخبار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال "15 يوم" من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهاية وحاسمة.

على مالك الوحدات تزويذ مدير الصندوق بالمعلومات الصحيحة لعناوين المراسلة وتحديثها باستمرار، وفي حال تزويدهم بهذه العناوين الصحيحة فإنهم يوافدون بموجب هذا البند على حماية مدير الصندوق من أي متطلبات مستقبلية وإعفائهم والتنازل عن حقوقهم أو متطلباتهم ضد مدير الصندوق والنائمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تزويده بالبيانات والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو التي قد تنشأ عن عدم المقدرة على التأكد من صحة المعلومات أو تصحيف أي أخطاء فيها.

جـ. وسائل تزويذ مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعاملين المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

دـ. تم توفير أول قائمة مالية مراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق.

هـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق

سجل مالكي الوحدات

.14

يلتزم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وتحديثه والاحتفاظ به في المملكة؛ وبعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية.

يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يمكن لمالك الوحدات الحصول على ملخص للسجل مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنوي فقط).

اجتماع مالكي الوحدات

.15

أـ. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

- (1) يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه على ان لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤولياته وواجباته بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار.
- (2) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- (3) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على النقل من قيمة وحدات الصندوق..
- (4) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة.
- (5) سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز عن عشرة (10) أيام.

ب. طريقة وإجراءات الدعوة لجتماع مالكي الوحدات

- (1) تكون الدعوة لجتماع مالكي الوحدات بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على النقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع، ويجب أن يحدد الإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- (2) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- (3) يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على النقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- (4) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار المشار إليها في فقرة (أ) أعلاه، على أن يرسل إشعاراً كتابياً بذلك إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على واحد وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع.
- (5) في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والحكم وفقاً للقرار المتفق عليه. كما سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً بجميع القرارات الصادرة عن اجتماع مالكي الوحدات.
- (6) إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (ب.2) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق دعوة جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ لاجتماع ثان بواسطة وسائل التقنية الحديثة، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- (7) يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل شرعي للتمثيل في اجتماع مالكي الوحدات.
- (8) يرأس اجتماعات مالكي الوحدات مدير الصندوق وبغيابه ينتخب مالكي الوحدات الحاضرين واحداً منهم ليترأس الاجتماع.
- (9) مالم تصنف هذه الشروط والحكم أو لواح الهيئة وتعليماتها السارية على نسبة أعلى لاعتماد قرار معين، تتحدد كلمة القرارات من قبل مالكي الوحدات بقرار عادي.
- (10) يلتزم مدير الصندوق بتوثيق اجتماعات مالكي الوحدات وإعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

ج. طريقة التصويت وحقوق التصويت:

- (1) لكل مالك وحدات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكتها مالك الوحدات في وقت الاجتماع.
- (2) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.
- (3) لا يحق لمدير الصندوق وتابعيه ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
 - الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار، والفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق.
 - الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
 - الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والاحكام.
 - الشعار بأي تغيير في شروط أحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
 - الشعار بأي تغيير في مجلس ادارة الصندوق.
 - الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
 - إدارة الصندوق بما يحقق أقصىصالح مالكي الوحدات، وبما لا يتعارض مع قيود ا لاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى إدارة عمليات الصندوق بأقصى درجات السرية.
 - الشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل النهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
 - استرداد وحدهاتهم قبل سريان أي تغيير (أساسي أو غير أساسي) دون فرض أي رسوم استرداد.
 - دفع عوائد الاستثمار في الأوقات المحددة لذلك في هذه الشروط والاحكام.
 - الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
 - الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمقدم الطلب فقط) مجاناً عند الطلب.
 - ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال بلا حصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات تلقى إشعار كتابي من مدير الصندوق عند عزله لتأمين الحفظ المعين من قبله.
 - في حال دمج الصناديق، يتلزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
 - ان يتلزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
 - لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
 - تلقى إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
 - تلقى إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق.
 - تشمل حقوق مالكي الوحدات جميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار، حيثما ينطبق.
 - يجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
 - لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق
- ب. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول للصندوق العام الذي يجريه:

يقوم مدير الصندوق بالفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني "تداول" عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة. ولا تمنح الوحدات لحامليها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (15) من الشروط والحكم.

.17 مسؤولية مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

.18 خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً للشروط والحكم هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استئناف الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مشغل الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

.19 التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:
تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناءً على نوعية المعلومة المراد تغييرها (المادة 62 والمادة 63) على التوالي كالتالي:

- (1) موافقة الهيئة ومالك الوحدات على التغييرات الأساسية:
 - (أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على التغيير الأساسي المقترن، وان يتم إشعار اللجنة الشرعية على التغيير الأساسي المقترن للصندوق.
 - (ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترن للصندوق وإشعار اللجنة الشرعية.
- (ج) يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات التالية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق، العام أو طبيعته أو فئته.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- (د) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي
- (هـ) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.

(و) يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ز) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

(2) إشعار الهيئة ومالي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

(أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالي الوحدات والإفصاح على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

(ب) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

(ج) يقصد "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لحكم المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

(د) يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

بـ. الإجراءات التي ستبني للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

بعد الحصول على موافقة مالي الوحدات وموافقة الهيئة وموافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير الأساسي المقترن بالصندوق، يقوم مدير الصندوق بإشعار مالي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") قبل (10) أيام من سريان التغيير.

بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على أي تغيير غيرأساسي، يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية والمهمة والواجبة الإشعار على شروط والحكم في تقارير الصندوق.

20. إنها، وتصفية الصندوق

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بإنهائه:

- إذا تبين لمدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى التي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق.

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام.
- وقوع حدث معين يجب إنهاء الصندوق فوراً

إجراءات إنهاء الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق -حيثما ينطبق- على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال في هذه الشروط والحكم.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال عشرة (10) أيام عمل من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لمتطلبات الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة إجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق، فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوم عمل من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

لا ينطبق

ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخص من أصول الصندوق.

مدير الصندوق

.21

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

تم ترخيص شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-11156 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1 أكتوبر 2011م (الموافق 4 ذي القعده 1432هـ).

ج. عنوان مدير الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

طريق الملك فهد، منطقة العقيق

ص.ب. 6888، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966112547666 +966112547666 فاكس: +966114892653

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.icap.com.sa

ف. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال مدفوع قدره (250,000,000) ريال سعودي

و. المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة:

ملخص المعلومات المالية للعام المنتهي بتاريخ 31/12/2021م

الإيرادات	222.97 مليون ريال سعودي
الأرباح	102.05 مليون ريال سعودي

ز. التدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- سوف يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

- يقع على عائق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادرات والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وطرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار في مواطن أو أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين، ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علقة.

- يجب أن تكون جميع اتصالات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقديم بطلبات الموافقة أو الشعارات للهيئة.

- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار بديريه، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الشخصين المعنيين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لآداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لهذه اللائحة.

- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم آداء وجودة الخدمات المقدمة من الطرف المعنية بتقديم

- الخدمات الجوهرية للصندوق - بما في ذلك أمين الحفظ (حسبما ينطبق) ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق.

ج. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

لـ يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار. وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض للمصالح المخالف أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني للسوق وموقع الشركة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76).

ط. حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي. الأحكام المنظمة لعزل/استبدال مدير الصندوق

- (أ) للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 - (1) توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة المستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة المستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة المستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة المستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق بإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة المستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة المستثمارات.
 - (4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 - (5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
 - (6) صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
 - (7) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقوله - أنها ذات أهمية جوهرية.

(ب) سوف يشعر مدير الصندوق بأي من الحالات الواردة ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ حدوثها.

(ج) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و (2) و (3) و (4) و (5) و (6) و (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ حدوثها، وتوجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

(د) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة، سوف يصدر قرار صندوق عادي في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على طلب عزل مدير الصندوق، وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

(هـ) عند تحقيق أي من الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة، سوف يشعر مدير الصندوق الهيئة

ينتاج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.

(و) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويده أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كل الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

(ز) عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه سوف يرسل مدير الصندوق موافقة كتابية إلى الهيئة فور تسلمهما.

(ح) إذا مارست الهيئة أيًّا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعين مدير الصندوق البديل، ويجب على مدير الصندوق المعنون أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(ط) في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

(ي) إذا عزل مدير الصندوق وفقاً للمادة العشرين من لائحة صناديق الاستثمار فيجب أن يتوقف عن اتخاذ أي قرار استثماري يخص الصندوق

مشغل الصندوق .22

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

تم ترخيص شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 11156-37 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1 أكتوبر 2011م (الموافق 4 ذي القعده 1432هـ).

ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمشغل الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

طريق الملك فهد، منطقة العقيق

ص.ب. 11452، الرياض 6888

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 112547666 +966 114892653 فاكس:

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

● يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.

● يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً حسب احكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.

● يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق.

● يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الشراء والبيع وإصدار حساب الضرائب المنصوص عليهما في هذه الشروط والاحكام.

● يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.

- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بجميع الوحدات الصادرة والملفأة، وبسجل محدث يوضح رصد الوحدات الفائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
 - يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وتحديثه.
 - يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات -إن وجدت-.
٤. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:
- يحق لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.
٥. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفا ثالثا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
- لابد
- .23 أمين الحفظ
- أ. اسم أمين الحفظ:
- شركة الرياض المالية
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
- تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37070) بتاريخ (19/06/2007) م الصادر من قبل هيئة السوق المالية.
- ج. العنوان المسجل لأمين الحفظ:
- شركة الرياض المالية
برج قلب الرياض
شارع العليا، 7761
الرياض 12244
المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني www.riyadcapital.com
- د. الدوائر الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للحكم لائحة صناديق الاستثمار سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرف ثالث بموجب أحكم لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
 - يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق وماليكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهتماه أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
 - يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الادارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
٥. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يحق لامين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين للحفظ من الباطن من موارده الخاصة.

وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الدمثاً لحكم لائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتکابه لشيء فعل من أعمال الاحتيال أو سوء التصرف المعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ من الباطن.

9. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لا يوجد

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

(أ) للهيئة عزل أمين الحفظ واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أدخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لواح التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهيرية.

(ب) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلحياتها وفقاً للفقرة (أ) من المادة 29 من لائحة صناديق الاستثمار فيجب على مدير الصندوق المعنى تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، ويعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً - ووفقاً لتقدير الهيئة المضى إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بمندوقي - الاستثمار ذي العلاقة.

(ج) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

(د) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حيثما - كان ذلك ضرورياً ومناسباً إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بمندوقي - الاستثمار ذي العلاقة

24 . مجلس إدارة الصندوق

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعدأخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك قبل (10) أيام عمل من أي تغيير في

تكوين الصندوق، وسيتم اشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. وتبأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق لمدة سنة تتجدد لمدة مائة تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك ويكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

(رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)	خالد عبد العزيز الرئيس	-
(عضو غير مستقل)	نايف علي الحماد	-
(عضو غير مستقل)	سلمان بدر الفغم	-
(عضو مستقل)	عبدالله عبدالرحمن المزروع	-
(عضو مستقل)	وهيب باجهموم	-

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الجدول التالي يوضح مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

اسم العضو	المؤهلات والخبرة	المنصب الحالي	علاقة الأعمال بالصندوق إن وجدت
خالد عبد العزيز الرئيس	الرئيس التنفيذي للستثمار كأبيتال لديه مسيرة مهنية في المصرفية والاستثمارية، إدارة المستثمارات، المستثمارات المباشرة والملكية الخاصة. وهو حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال وماجستير في الإدارة المالية من جامعة دنفر بولاية كولورادو، وهو محلل مالي معتمد.	الرئيس التنفيذي	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة
سلمان بدر الفغم	نائب الرئيس التنفيذي في البنك السعودي للستثمار وهو حاصل على شهادة في الهندسة وإدارة الأعمال من جامعة غرينتش وشهادة الماجستير في علوم إدارة المستثمارات من كلية كاس لإدارة الأعمال، لندن	نائب الرئيس التنفيذي	موظف لدى البنك السعودي للستثمار
نايف علي الحماد	رئيس ادارة الخزينة والاستثمار في البنك السعودي للستثمار حاصل على درجة الماجستير من جامعة أركنساس 2004، كما حصل على بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود 2002.	رئيس ادارة الخزينة والاستثمار	موظف لدى البنك السعودي للستثمار
عبدالله عبدالرحمن المزروع	حاصل على بكالوريوس في هندسة الكمبيوتر من جامعة الملك سعود في عام 2005م. وترجح في العديد من المناصب في البنك السعودي البريطاني (ساب) والبنك الأول قبل انضمامه للبنك السعودي الرقمي.	الرئيس التنفيذي للمخاطر - البنك السعودي الرقمي	لا يوجد
وهيب باجهموم	حاصل على بكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة التمير سلطان وله أكثر من 10 سنوات خبرة في مجال الاستثمار.	رئيس قسم الاستثمار	لا يوجد

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

- (1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمار في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- (2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- (3) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (4) الاجتماع مرتبين سنوياً على النقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- (5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة او اشعارهم (حيثما ينطبق).
- (6) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والحكم وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
- (7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لائحة صناديق الاستثمار والشروط والحكم؛
- (8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الطرف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وادكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار
- (9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات واجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- (10) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها والمشار إليها في الفقرة(م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وادكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار
- (11) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- (12) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع المجتمعات والقرارات التي اتخاذها المجلس.
- (13) إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعينه.

د. مصاريف أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مكافأة قدرها 2,500 ريال سعودي

لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي (بما يعادل 2,666.67 دولار أمريكي). وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

٤. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يرونوه مناسباً.

٥. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة
يدبر حالياً أعضاء مجلس إدارة صندوق صناديق استثمار آخر في المملكة العربية السعودية.

الاسم الصندوق / عضو مجلس الإدارة	خالد الرئيس	سلمان الفغم	نایف الدمام	عبد الله المزروع	وهيئيّة باجهة موم
صندوق الاستثمار كابيتال للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال لأسهم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال للمراقبة بالريال السعودي	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال المزن لأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الاستثمار كابيتال للتوزيعات الرباعية	✓	✗	✓	✓	✓

٦.25 لجنة الرقابة الشرعية

قام مدير الصندوق بتعيين دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية واعتبارها، دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التحقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة والاعتماد (الفتووى).

أ. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم:
تتألف الهيئة الشرعية للصندوق من الأعضاء التالية اسمائهم:

الاسم	نـبذة
الشيخ الدكتور / سليمان بن محمد الجوبير	<ul style="list-style-type: none"> مستشار شرعي للعديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. قدم العديد من البحوث الشرعية في المالية الإسلامية عضو في العديد من اللجان ومجتمعات العمل المختلفة بالتأمين التكافلي والمصرفية الإسلامية
الشيخ الدكتور / صالح فهد الشلهوب	<ul style="list-style-type: none"> عضو هيئة التدريس بالجامعة السعودية الإلكترونية عضو الهيئة الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية. كتب العديد من البحوث والمقالات المتعلقة بالقطاع المصرفي الإسلامي.

بـ. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية:

- مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة به للتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية
- الرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق
- التأكيد لمجلس إدارة شركة الاستثمار كابيتال بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط الشرعية
- إعداد ومتابعة مبالغ التطهير اللازمة واعتمادها

جـ. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية:

يدفع الصندوق للجنة الشرعية مبلغ سنوي وقدره (20,000 ريال سعودي) عشرون ألف ريال.

دـ. الضوابط الشرعية:

تخضع جميع المستثمارات الموصى بها من مدير الصندوق لضوابط ومعايير شرعية صارمة من أجل الاستثمار فيها، يشمل ذلك المستثمارات في الأوراق المالية وأي استثمارات أخرى، كما سيتم بيانه في الضوابط الآتية. ويجب على مدير الصندوق، عند الحاجة، مراعاة هذه الضوابط في كافة المستثمارات.

يجب على مدير الصندوق في جميع التوقيتات - إضافة إلى أي قيود أخرى للنحو تُنصَّ عليها هنا - أن يستثمر في النشطة والأدوات المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية فقط، ولا يجوز له الاستثمار في الأنشطة والأوراق المالية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

- مراجعة الصفقات الاستثمارية للصندوق والموافقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية قبل تنفيذها للصفقات التي لم يتضح توافقها مع إطار الحكومة الشرعية.

- يجب استثمار السيولة النقدية للصندوق في أدوات متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

- في حال إقرارات (السحب على المكتوف) مدير الصندوق للصندوق فيجب:

أـ. أن يكون ذلك القرض دون أي فائدة تترتب عليه، ولا تراعي تكلفة القرض في أجور ورسوم الإدارة على اختلاف أنواعها.
بـ. أن يكون هذا الإقرار في أضيق الحدود وأذر الحلول.

جـ. ألا يكون معلوماً لدى مدير الصندوق احتياج الصندوق لهذا القرض عند إنشائه ابتداءً أو يكون ذلك من طبيعة هذا النوع من الصندوق.

- يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات المنفذة من قبل مدير الصندوق التابعة للصندوق متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

- يجوز للصندوق أن يستثمر فيما يلي:

▪ معاملات المراقبة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

▪ صناديق المراقبة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطتها.

▪ الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمعتمدة من قبل هيئة رقابة شرعية.

▪ صناديق الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطتها.

- يجب ألا يستثمر الصندوق أو يستحوذ على السندات التقليدية والأسهم الممتازة والأدوات المالية المبنية على أسعار الفائدة مثل الخيارات والعقود التجة والمقاييس أو الأدوات المالية المماثلة. بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح للصندوق بالمتاجرة في التسليم على أساس الهامش، إلا إذا كان هيكل العمليات متوافقاً مع الأحكام والضوابط الشرعية ومعتمداً من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

1ـ. لا يجوز الاستثمار في الأوراق المالية الآتية:

الأوراق المالية الصادرة عن المؤسسات التي صلب عملها أحد المجالات الآتية أو التي تحقق أكثر من 5% من إيراداتها السنوية (تراكمياً) من واحد أو أكثر من التالية:

أـ. الشركات العاملة في الخدمات المالية التي شارك في الإقراض أو توزيع المنتجات القائمة على أساس الفائدة. ويشمل ذلك البنوك التقليدية وشركات التأمين التقليدية والإقراض القائم على الفائدة (باستثناء النوافذ الإسلامية).

بـ. صناعة أو توزيع المواد الكحولية والتبغ؛

- ج. الشركات العاملة في عمليات المراهنة والمقامرة مثل الكازينوهات أو الشركات المصنعة ومزودي ماكينات القمار؛
- د. الإنتاج، أو التعبئة، أو المعالجة، أو أي نشاط آخر يتعلق بلحوم الخنازير والأنطعمة والمشروبات غير الحلال؛
- هـ. شركات التكنولوجيا الحيوية العاملة في التلاعب بالوراثة البشرية وتغييرها وتحويرها واستنساخها؛ باستثناء الشركات التي تشارك في البحوث الطبية.
- و. الأنشطة الترفيفية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية، كتشغيل المسارح السينمائية، وتأليف وإنتاج وتوزيع أو بيع الموسيقى أو المواد الإباحية، وتشغيل محطات التلفزيون أو الإذاعة غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية؛
- ز. أية أنشطة أخرى غير مسموح بها بموجب الأحكام والضوابط الشرعية، على النحو الذي تحدده هيئة الرقابة الشرعية.
- ملحوظة: في حال الشك يجب استشارة هيئة الرقابة الشرعية فيما إذا كان الاستثمار يدرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه أم لا. حينها يجب مراجعة كل استثمار على حدة والتحقق منه من قبل هيئة الرقابة الشرعية لتخاذل قرار نهائي.
- 1.1. بمجرد أن تجتاز الشركات المحددة الفحص النولي المنصوص عليه أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (آخر تقرير مالي مدقق). وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:
- أ. إجمالي الدين التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 33%؛
- ب. مجموع النقد بالإضافة إلى التوارق المالية التي تحمل فوائد مدمرة مقسوماً على إجمالي النصول يساوي أو يزيد عن 33%؛
- ج. الدخل المتحصل من استثمارات غير متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.

2. أدوات وطرق الاستثمار:

- لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
- عقود المستقبلات .Futures
 - عقود الخيارات .Options
 - عقود المناقلة .Swap
 - الأسهوم الممتازة .
 - المشتقات .Derivatives

3. تطهير الدخل غير المتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي للأسهم لها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

4. المراجعة الدورية

يجب تحقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التحقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها لضوابط ومعايير لجنة الرقابة الشرعية

مراجع الحسابات

.26

أ. اسم مراجع الحسابات للصندوق:

ككي بي أم جي الفوازان وشركاه.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

واجهة الرياض - طريق المطار ص.ب 92876 ، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966118748500

فاكس: +966118748600

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com.sa
اللدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:
ج. يختص مراجع الحسابات بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التحقق النقدي وفقاً لمعايير المحاسبة المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعه ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجرتها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقواعد المالية.
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

د. الأحكام المنظمة استبدال مراجع الحسابات

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي مراجع الحسابات أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين مراجع الحسابات، أو يتطلب من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات تم تعيينه بالفعل في التحوال التالية:

1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهيرية بسوء السلوك المهني المترتب من جانب مراجع الحسابات في أدائه لمهامه.
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلأً.
3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجل لدى الهيئة.
4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن مراجع الحسابات ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛
5. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات.

يحدد مدير الصندوق أتعاب المراجعة المستحقة لمراجع الحسابات بمموافقة مجلس إدارة الصندوق.

.27 أصول الصندوق

- أ. إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. إن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات مشاركة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

.28 معالجة الشكاوى

عند وجود أي شكاوى تتعلق بالصندوق ينبغي على مالك الوحدات صاحب الشكوى إرسالها إلى إدارة علاقات العملاء لدى مدير الصندوق حسب عنوان مدير الصندوق الموضح في هذه الشروط والأحكام، وسيتيح مدير الصندوق الإجراءات الكاملة لمعالجة الشكاوى لمالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.

وإذا تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال (30) يوم عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكاوه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين -، كما يحق لمالك الوحدات إيداع شكاوه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى هيئة السوق المالية، إلا إذا أحضرت هيئة السوق المالية مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انتهاء المدة.

.29 معلومات أخرى

- أ. أن السياسات والإجراءات التي تتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل وأفعالى ستقدم عند طلبها دون مقابل.
- ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن لا استثمار في صناديق لا استثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
- ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:
تشمل القائمة المستندات التالية:
 - شروط وأحكام الصندوق.
 - العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
 - القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات لا استثمار لمالكي الوحدات الحاليون أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.
- هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار

وممارسته:

لا يوجد

.30 إقرار من مالك الوحدات

يقر مالك الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشتراك فيها.

الملحق 1 - تأكيد المستثمر

قمت/قمنا بقراءة الشروط والآحكام لـ (صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية) وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

نيابة عن الشركة: _____

المفوض (المفوضين) بالتوقيع: _____

ختم الشركة: _____

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

صدرت شروط وأحكام الصندوق في تاريخ 23/01/1426هـ الموافق 23/04/2005م

تاريخ آخر تحديث: 29/05/1445هـ الموافق 29/11/2024م